

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

الرابع عكسه والمنقولة الشرعية من هذه الأقسام إنما هي الأول والثالث فالمنقولة الشرعية أخص من الحقيقة الشرعية ثم من المنقولة ما نقل إلى الدين وأصوله كالإيمان والإسلام والكفر والفسق ويخص بالدينية فهي إذن أخص من المنقولة الشرعية .

فإن قلت فهذه الأقسام الممكنة هل هي واقعة كلها تفرعاً على القول بالحقيقة الشرعية . قلت قال صفى الدين الهندي الأشبه وقوعها أما الأول فهو كلفظ الرحمن □ فإن هذا اللفظ كان معلوماً لهم وكذا صانع العالم كان معلوماً لهم بدليل قوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن □ لكن لم يضعوه □ تعالى ولذلك قالوا ما نعرف الرحمن إلى رحمان اليمامة حين نزل قوله تعالى قل ادعوا □ أو ادعوا الرحمن .

وأما الثاني فهو كأوائل السور عند من يجعلها اسماً لهذا أو للقرآن فإنها ما كانت معلومة على هذا الترتيب ولا القرآن ولا السور .

وأما الثالث فكلفظ الصلاة والصوم وأمثالها فإن هذه الألفاظ كانت معلومة لهم ومستعملة عندهم في معانيها المعلومة ومعانيها الشرعية ما كانت معلومة لهم .

وأما الرابع فهو كلفظ الأب فإنه قيل إن هذه الكلمة لم تعرفها العرب ولذلك قال عمر Bه لما نزل قوله تعالى وفاكهة وأبا هذه الفاكهة فما الأب ومعناه كان معلوماً لهم بدليل أن له اسماً آخر عندهم نحو العشب هذا كلام صفى الدين الهندي إذا عرفت الحقيقة الشرعية فنقول أما إمكانها فقد نقل جماعة الاتفاق عليه وأبو الحسين البصري لما حكى في المعتمد عن قوم من المرجئة أنهم نفوا الحقائق الشرعية قال ونقض عللهم يدل